كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام اى برا وصاعا
من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط وهو بثلثيث
الهمزة مع سكون القاف وبفتح الأولى مع تثليث الثانية وبكسرهما معا لبن
يجفف وفيه زيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت فالاقتصار
على ذلك انما هو لكونه الغالب اذ ذاك واما التعبير بأو فليس للتخيير وان
ذهب اليه الحنفية والحنابلة كما يأتي بل للتنويع ثم الصحيح انها انما وجبت
بالسنة واليه يشير قول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال سعيد ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما وجبت
بالكتاب قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ثم بينت السنة الكتاب
قال عطاء وغيره اى اعطى صدقة الفطر وذهب مكبرا الى صلاة العيد
فصلاها وقيل غير ذلك قال ابو العالية تزكى اعطى زكاة الأموال
كلها وذكر اسم ربه فصلى وحد الله تعالى وصلى الخمس وقال ابن عباس
تزكى تطهر من الشرك بالايمان وقال الحسن زكى عمله الصالح اى زاده
وقال غيره تكثر بتقوى الله تعالى الباب الثالث فى اوقاتها وهى
ستة الاول وقت الجواز وهو من اول رمضان فيجوز تعجيلها فى رمضان
وان كان تأخيرها عنه افضل خروجا من خلاف من منع التعجيل اما
قبل رمضان فلا يجوز تعجيلها واعتمد الحنفية جوازه قبله كأن اخرج

عن عشر سنين وفى قول عند المالكية يجوز قبل العيد بثلاثة ايام فقط
والمعتمد عندهم بيوم او يومين فقط وهو مذهب الحنابلة ايضا الثانى
وقت الوجوب اى الوقت الذى من ادركه وجبت عنه والا فلا وهو آخر
جزء من رمضان مع اول جزء من شوال واتفق عليه احمد وهو المشهور
عن مالك وذلك لانه فى الحديث اضافها الى الفطر فاعتبر وقته
والفطر يستلزم مفطرا منه فاعتبر وقته كذلك ولانه لا يكاد يتحقق
ادراك جزء شوال الا بأدراك هذا فلا يقال ليس فى الخبر تعرض له فتجب
عمن مات بعد الغروب وولد قبله بأن انفصل كله قبله واستمر لأدراكه
الجزء بن ولا تجب عمن مات قبله وولد بعده بان انفصل كله او باقيه بعده
لعدم ادراكه الجزء بن خلافا لقول ابن حزم بوجوبها عن الجنين
لكنه قيل تندب عنه واما من مات مع الغروب بان مات مع مغيب آخر
جزء من الشمس اذ لا يحصل الغروب الا بذلك فتجب عنه استصحابا
للأصل وهو الحياة بخلاف من ولد معه بان انفصل مع مغيب آخر جزء
منها كما مر فلا تجب عنه استصحابا للاصل وهو عدم الظهور و
قد بان لك مما تقرر ان المعية لا تتحقق الا بمقارنة مغيب آخر جزء منها
فلا ينافى انها لا تجب اذا مات بعد غروب جزء منها لعدم ادراكه
الجزء الثانى وانها تجب اذا انفصل بعد غروب جزء منها واستمر لأدراكه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)